

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩ / ١٣٥

بتحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية

البيطرية والخدمات البيطرية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
والى القرار الوزارى رقم ٨٩/٢٨ بشأن تحصيل رسوم الحجر الصحى البيطري ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩١ بإعفاء أهالى ولايتى خصب وبخا من رسوم الحجر
البيطري والزراعى ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٩٢٦٤) م دأ / ٣/٥
المؤرخ ١٤٣٠/٩/٢ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات
البيطرية وفقاً للملحق المرافق .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٨٩/٢٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من
تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)

الصادرة في ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

البند (١) : تحصل الجهة البيطرية المختصة الرسوم التالية من أصحاب الإرساليات المستوردة والمصدرة والعابرة في المنافذ المعتمدة والمحاجر :

ريال	بيسة	أولاً : رسوم تراخيص الاستيراد :
٥٥	-	١ - ترخيص بيطري للخيول . ٢ - ترخيص بيطري للمنتجات الحيوانية - عدا بيض المائدة والتفريخ . من كيلو جرام إلى ألف كيلوجرام . ما يزيد على ألف كيلوجرام (الطن) .
٥٥	-	٣ - ترخيص الحيوانات الحية : من رأس إلى خمسة رؤوس من البقر أو الإبل . من رأس إلى مائة رأس من الأغنام أو الماعز . ما يزيد على الخمسة رؤوس أو المائة رأس من الفئران أعلاه .
٢٠	-	٤ - ترخيص الأدوية واللقاحات والمستحضرات البيولوجية البيطرية .
١٠	-	٥ - ترخيص الحيوانات والطيور البرية وطيور الزينة : من رأس / طير إلى عشرين رأس / طير . ما يزيد على عشرين رأس / طير .
٢٠	-	٦ - ترخيص الأعلاف الحيوانية ومكوناتها .
٢٠	-	٧ - ترخيص الكلاب والقطط .
١٠	-	٨ - ترخيص الطيور الداجنة .
١٠	-	٩ - ترخيص بيض المائدة والتفريخ .
١٠	-	١٠ - ترخيص الأسماك الحية ومنتجاتها وأسماك الزينة .
١٠	-	١١ - ترخيص الزواحف والبرمائيات .
١٠	-	١٢ - ترخيص المخلفات والأدوات الحيوانية .
١٠	-	١٣ - ترخيص السائل المنوى والبويضات والأجنحة .
٥٥	-	ثانياً : رسوم إصدار الشهادة الصحية البيطرية للتصدير :

		ثالثاً : رسوم خدمات الحجر البيطري :
ريال	بيسة	
		أ - رسوم فحص الحيوانات الحية على كل رأس :
-	٢٠٠	١ - الفصيلة البقرية والإبل .
-	١٠٠	٢ - الأغنام والماعز .
١٠	-	٣ - الفصيلة الخيلية .
٠٥	-	٤ - الحيوانات البرية .
٢٠	-	٥ - الكلاب والقطط .
١	-	٦ - الزواحف والبرمائيات .
-	١٠٠	٧ - الأرانب .
		ب - رسوم فحص الطيور والأسماك الحية على كل رأس :
		١ - الدجاج والبط والأوز والرومى والحمام والطيور البرية (غير الطيور الجارحة)
-	١٠٠	٢ - الطيور الجارحة .
٢٠	-	٣ - النعام .
١	-	٤ - طيور الزينة .
-	١٠٠	٥ - الكتاكيت عمر يوم واحد (للإرسالية الواحدة) .
١٥	-	٦ - الأسماك الحية للتربية والزينة (للإرسالية الواحدة) .
١٠	-	
		ج - رسوم فحص المنتجات والمخلفات الحيوانية :
		١ - اللحوم والألبان ومنتجاتها
٠٥	-	من كيلوجرام إلى ألف كيلوجرام
١٠٠	-	وبحد أقصى .
		٢ - الأسماك المبردة والمجمدة والمنتجات البحرية
٠٥	-	من كيلوجرام إلى ألف كيلوجرام
١٥	-	وبحد أقصى .

١٠	-	٣ - بيض التفريخ (للإرسالية الواحدة) .
-	١٠٠	٤ - بيض المائدة لكل كرتون سعة ٣٦٠ بيضة وبحد أقصى .
٤٠	-	٥ - المخلفات الحيوانية (للإرسالية الواحدة) .
٣٠	-	
		د - رسوم الإيواء في المحاجر لكل يوم وعلى كل رأس :
-	٢٠٠	١ - الفصيلة البقرية والإبل والخيول .
-	٢٠٠	٢ - الكلاب والقطط والحيوانات البرية الأخرى .
-	١٠٠	٣ - الماعز والأغنام .
-	١٠٠	٤ - الطيور بأنواعها .
		على أن يتحمل صاحب الحيوان مصاريف التغذية والرعاية .
		ه - رسوم العمليات الجراحية :
٢٠	-	عملية كبيرة .
١٠	-	عملية صغيرة .

البند (٢) : في حالة تجاوز الوزن طنا (ألف كيلوجرام) تحسب كسور الطن الزائد

طنًا كاملا لأغراض الرسوم .

البند (٣) : تعفى التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

للإرساليات المستوردة والمصدرة من قبل الوحدات الحكومية من الرسوم

المحددة في هذا القرار .